

التعليق على المتنقى للإمام المجد [13] | كتاب التييم

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فاسأله سبحانه وتعالى ان يجعل مجلسنا هذا ملسا عامرا للعلم النافع والعمل الصالح بمنه

- 00:00:01

وان يجعله خالصا لوجهه الكريم في هذا اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الاول لعام اثنين واربعين واربعمئة والف للهجرة نستعين الله سبحانه وتعالى باستئناف درس كتاب المجد الامام ابي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله تعالى - 00:00:39

كان الموقف السابق على كتاب التييم قال رحمه الله كتاب التييم مصدر ام يا ام وامن اذا قصد كما قال سبحانه فتيمموا صعيدا طيبا المعنى صدوا الى الصعيد الطيب وبعض اهل العلم جعل في معنى الامن - 00:01:09

زيادة على القصد وهو التوخي التوخي معنا ان يقصد مكانا لاجل ان يتيم صعيدا طيبا وسيأتي الاشارة ان شاء الله الى هذه المسألة للحديث المتعلق بمسألة الصعيد ومعناه وخلاف اهل العلم رحمهم الله - 00:01:40

في مسمى والتييم كما تقدم هو القصد. في اللغة واهل العلم من الفقهاء في اصطلاحهم نقوله الى اصطلاح شرعى وهو قصد خاص لان الان على هذا قصد عام. لكن في اصطلاح اهل الشرع قصد خاص - 00:02:15

كما جاء في الآية ان يكون هذا القصد لاجل التييم بالصعيد على الصفة المعروفة في التييم ليكونوا في حقيقة شرعية من هذا الباب وهو مصطلح عليه الفقهاء رحمة الله عليهم على خلاف - 00:02:46

المعنى في معنى التييم قال رحمه الله باب تييم الجنب للصلة اذا لم يوجد ماء وهذا فيه اشارة الى ان التييم للجنب اذا لم يوجد ماء فلم تجدهوا ماء وان كان النفي هنا - 00:03:13

اول ما يدخل فيه عدم الوجود معنى العدم. فاذا كان عدم الماء التييم عزيمة التييم عزيمة. لانه واجب عليه ولا حيلة له الا التييم خلاف ما اذا كان يوجد - 00:03:39

الماء لكنه غير قاعدة مشقة عليه والضرر ويمكن ان يتضرر يمكن ان يتضرر ملخص الشرع له في هذه الحال ان يتيم فهو رخصة في هذه الصورة لكنه عزيمة - 00:04:05

من جهة انه عليه بل يجب عليه ان يتيم وقد اختلف العلماء هل هو رخصة او عزيمة؟ والاظهر والله اعلم انه اذا فقد تماما فهو عزيمة لا وجه يعني عزيمة على كل حال - 00:04:31

لانه لا يوجد ماء والواجب عليه التييم هو قادر على الوضوء انه عادم للماء. عادم للماء وهل في حكمه لو كان الماء مثلا عندهما لكنه لا يستطيع الحصول عليه ان يكون عند - 00:04:50

بئر وليس لها وليس عنده ما يستقي به واذا كان هو عادي هو عادم للماء لا يمكنه الا ان ينتقل الى البدن فهذا عزيمة اما اذا كان يمكنه ان يستعمل الاصل - 00:05:13

لكن على وجه قد يصيبه بالضرر ملخص الشرع له بالتنييم فعلى هذا على هذه الصورة يكون رخصة وفي السورة الاولى يكون عزيمة لكن يظهر والله اعلم انه يجتمع هذه الصورة وهذه الصفة يجتمع فيها - 00:05:37

الوجهان انه رخصة لانها تيسير وسعة من الشرع الشارع وهي عزيمة لان هذا هو الواجب عليه وقول باب تييم الجنب للصلة اذا لم يوجد الماء مصنف على هذا اشارة الى ان هذا هو الواجب على الجنب - 00:06:03

هو التيم وانه لا فرق بين تيم الجنب وتيم من عليه حدث اصغر عندها الباب واحد مصيبة واحدة لكن اختلاف النية. هذا قول عامة اهل العلم جاء في هذا عن عبد الععن عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعن ابن مسعود رضي الله عنه صح عنهم هذا عن -

00:06:31

ابن مسعود الصحبيين وعن ابن وعن عمر رضي الله عنه ايضا في صحيح مسلم في صحيح مسلم ظاهر القصة انه ما رجا عن ذلك وجهها عن ذلك في حديث عمر رضي الله عنه قصته مع -

00:06:59

ابن عمار رضي الله عنه لما كانوا في سفر السؤال اهو فيه انهم لم يجدوا ماء القصة فيها ان عمار تمعك في التراب رضي الله عنه بعد ذلك لما الى النبي عليه الصلاة والسلام اخبره بصفة التيم. الشاهد ان عمر رضي الله عنه لما كان عمار يفتني بتيم -

00:07:26

الجنب وكان قد اجنب اه فقال لانه آآ يعلم فيما يظهر والله اعلم ان التيم يكون اليدين في باب الوضوء فاراد ان آآ يجعل التيم بدل الغسل فتعمك في التراب -

00:07:51

في جميع بجميع بدنه. رضي الله عنه وان عمر رضي الله عنه انكر عليه ذلك فقال الا الا تذكر كانه نسي رضي الله عنه ان كنت انا واياك ذكر الحديث فقال عمر رضي الله عنه -

00:08:11

فقال وان شئت لم احدث يعني اذا يمكن رأى يمكن رأى المصلحة في ذلك هو عدم الحديث ورأوا اجتهاد منه في مسألة من المسائل فقال عمر رضي الله عنه نوليك ما توليت -

00:08:30

ما دام انه حفظ شيئا عمر رضي الله عنه نسيه وظاهر القصة ان عمر وافقه على ذلك. وكذلك ابن مسعود في مع ابي موسى رضي الله عنه وفيه انه ذكر انه -

00:08:48

لابي موسى قال او يوشك لو ارخصنا لهم لو برد على احدهم على احدهم الماء اه فالمعنى انه رضي الله عنه في قوله هل ما ذكر له وكأنه آآ لم -

00:09:05

يعني ان ابا موسى رضي الله عنه قال دعنا من قصة لما قال الا ترى عمار لم يقنع بقوى عمار قال دعنا من فعل او من قول عمار كيف تصنع بقوله فلم تجدها ماء فتيمموا -

00:09:24

وظاهره ايضا وحاله مما يظهر والله اعلم مثل ما نقل عن عمر رضي الله عنهم جميعا في هذا الحديث ايضا قد يكون حذاك هذا الصحابي الذي سيأتي ان شاء الله هو حال حال عمر وابن مسعود رضي الله عن الجميع قال -

00:09:43

المصنف رحمه الله عن عمران ابن حصين وهو ابن عبيد ابو نجید الخزاعي صحابي جليل وابوه صحابي توفي سنة اثننتين وخمسين للهجرة رضي الله عنه وله مناقب منها انه كانت تسلم عليه الملائكة -

00:10:04

اه كما ذكر ذلك عنه مطرف عبد الله بن شخير كما في صحيح مسلم وفي قصة انه اصابه شدة ومرض شديد فجاء في قصته لعلها قصة اخرى فجعل يبكي فجعل -

00:10:22

يبكي يرثي لحاله اقاليم تبكي؟ قال لما انت فيه قال احبه الي احبه الي ثم قال انه يسلم علي آآ شيء انه يسلم علي ثم غلقتم عنني. اكتم عنني يعني في حياته -

00:10:39

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر الشمر هذا جاء في صحيح مسلم عن ابي هريرة انه عند رجوعهم من خير وجاء في عند ابي داود عن مسعود انه -

00:11:06

الحدبية وذلك ان هذه القصة وقعت مرارا وقعت في المياه يعني اختلف فيها لكن سياق القصص الواردة في حديث عمران وحديث ابي الدرداء وحديث ابي هريرة وكذلك ذلك حديث حديث ام عمران حصين هنا لا وجاء -

00:11:23

ومطول سياق اخر حديث ذي مخبر الحبشي عند ابي داود فالمعنى رجح كثير من العلماء حجر انها ليست واقعة واحدة بل هي اكثر وكتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس -

00:11:50

فاما هو برجل معترض اذا هو برجل معترض وفي اشارة الى ان اعتزال الجماعة خلاف المشروع ولهذا النبي حالها عليه الصلاة والسلام وعلم ان في الامر شيء فلم يبادر بالانكار عليه بل استفسر منه عليه الصلاة والسلام فقال ما منعك ان تصلي -

00:12:13

عن السبب وهذا هو المشروع ان يستفهم الانسان حين يرى من يقع في شيء ويعلم او يغلب على ظنه ان له عذر او انه خفي عليه الامر يستفهم لا يدرى ما السبب الحامل على ذلك - [00:12:42](#)

وقد يكون عذرا بینا وقد يكون لاسباب اخرى التعجب وقال ما منعك ان تصلي اي معنا قال اصابتني جنابة ولا ماء اصابتني جنابة وفي هذا دلالة على ان العرب احب اختصار الكلام - [00:13:04](#)

مع البيان شعب كما النبي سأله عليه الصلاة والسلام سؤالا بینا وهو اجاب رضي الله عنه في جواب تبين حاله اصابتني جنابة ولا ماء يعني ليس عندي ماء حاضر عندي - [00:13:28](#)

قال عليه الصلاة عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه عليك بالصعيد فانه يكفيك والنبي عليه الصلاة والسلام في هذه الحال امره ان يتيم ولماذا هو اعتزل ولم يسأل يظهر والله اعلم انه - [00:13:53](#)

يعلم ان التيمم مشروع يعلم ان التيمم مشروع بانه هل هو جاه هل هو يجهل ان مشروعية التيمم اصلا صاحب الحدث الاصغر او الحدث الاكبر عند ووجود العذر او انه يعلم مشروعية التيمم - [00:14:22](#)

فحمله على الحدث الاصغر كما حمل عمر رضي الله عنه كما هو الظاهر من حال عمر وابن مسعود مسعود في قوله سبحانه وتعالى ايضا او لامست النساء بعض اهل العلم قال انهم لو - [00:14:48](#)

كان الملامسة عندهم بمعنى الجماع فانه لا يخفى فانه في هذه الحال لا يشكل عليهم انه في هذه الحال يشرع التيمم. يشرع يا اما لكن مسعود رضي الله عنه اذ ذكر حالا اخر وهو نوشك اذا برد عليهم الماء. فالمقصود ان النبي عليه الصلاة والسلام قال عليك بالصعيد - [00:15:13](#)

تفسير الصعيد ان شاء الله وايضا صفة التيمم وفي فعل هذا الرجل اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم جهاد الصحابة رضي الله في زمان النبي عليه الصلاة والسلام. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة - [00:15:45](#)

هل الصحابي ان يجتهد في ز منه عليه الصلاة والسلام اكثر اهل العلم يقولون لهم ان يجتهدوا بغير حضرته اذا لم يكن حاضرا عندهم وهذا من قول في اخبار عدة وسيأتي حديث ابي سعيد الخدري في الرجلين - [00:16:04](#)

لم يجدا هو حضرة الصلاة ثم بعد ذلك وجد الماء فاحدهما اكتفى بصلاته بتيممه الاخر توضأ صلى بعد الصلاة اتواضا وعاد الصلاة فهذا في عهد النبي عليه الصلاة واجتهاد وقصة عمر - [00:16:20](#)

مع ان عمار رضي الله عنه تمرغ الدابة رضي الله عنه التراب حديث ابن عمر الصحاحين الذين اه قال لا تصلوا العصر الا فيبني قريطة واجتهاها بعضهم وصلى في الطريق وبعضهم - [00:16:46](#)

اخذ بظاهر الامر واحاديث وقصص وردت في هذا وانهم اجتهدوا لان النبي عليه الصلاة لم يكن حاضرا وهل يجوز اجتياز حضرته بعض اهل العلم ذكرها لكن قيده في قيود ورد حديث في هذا - [00:17:08](#)

عن عمرو بن العاص عند الامام احمد ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له في مسألة قال ان اصبت قال له ان اصبت او قال له اجتهد وانت حاضر يا رسول الله - [00:17:30](#)

ان اصبت فلك اجر وان اخطأ فلك اجر ابو عاهر ذلك انه حاضر والنبي عليه الصلاة والسلام يبين يعني هو اذا كان بحضرته فانه عليه الصلاة والسلام يكون في هذه المسألة اجتهد - [00:17:52](#)

ثم لو تبين خطأ فان النبي يصوبه لكن هو يؤجر على اجتهاده لكن الحديث هذا ضعيف رواه الامام احمد عن طريق الفرج ابني فضالة اما اذا كان غائبا اه فهي وايد سهل وهذا قد يحتاجه النبي عليه الصلاة له عمال - [00:18:14](#)

وله بعث اناس قضاة في بلاد بعيدة عنه ويحتاجون اجتهاده من قبل قصة علي رضي الله عنه التي رواه احمد وابو داود وانه قضى في امرأة وقع عليها ثلاثة او انه وقع عليها ثلاثة - [00:18:32](#)

يعني في قصة معروفة في قصة معروفة اشتبه يعني حصل اشتباه في نسبه حصل اشتباه في نسبه اما من جهة الخطأ في هذا فيما حصل منهم فالمعنى فالمعنى ينظر الحديث هناك عند ابي داود و - [00:18:49](#)

فيه ان ان علي رضي الله عنه اجتهد فيها رضي الله عنه وان النبي عليه الصلاة والسلام صوبه قال رحمة الله باب تيمم الجنب الجرح عن جابر - 00:19:14

رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر لم يذكروا السفر في هذا ذكر الواقع قال فاصاب رجلا مفعول حجر يعني بمعنى فاصاب حجر رجلا لكن اخر - 00:19:38

اقدم المفعول لاهتمامي به لان القصد هو الاخبار مصبح على هذا الرجل الذي اصابه حجر وهذا مما يؤخر ما حقه التقديم لمثل هذه المعاني واصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه - 00:20:02

والشجاج تكون في الرأس والجروح تكون في سائر البدن ثم احتلم فشال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء لأنهم وهذا فيه دلالة - 00:20:24

على ان الرخصة يكون مع الوجود تقدر على الماء واغتنسل فمات لما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله وهذا تشديد عليهم لأنهم بادروا الى الفتوى بهذا - 00:20:44

قد جاهلووا الامر كان الواجب عليهم كييف يكون الامر وكان بالامر بالغسل وكان الشجاج في رأسه فقال عليه الصلاة والسلام الا سألوا اذ لم يعلموا ان لا سألو - 00:21:09

الا بالتشديد هلا بالتشديد وهي للتحظير للتحضير وقد تأتي وهي وهي الا التي تكون للعرض يكون لي التنبيه اي الاستفهام لكن اذا دخلته كما هنا على فعل ماضي تكون التي تخلص للتحظير - 00:21:37

تشديد في الامر هنا دخلت على الماضي وقد تدخلوا على المضارع موقعه تدخل وتكون يعني للحث على الشيء الا تقاتلون قوما؟ الا تقاتلون قوما؟ لكنها عناء نوع من الحظر لكن دخلت على المماراة هنا وجاءت وخففتها الا تقاتلون قوما - 00:22:05

هنا قد الا سألو لم يعلموا هذا الظرف للتعليم للتعليق في المعنى تعليل السؤال وان هذا الواجب الواجب فاسألو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون يقول اذ يعني اكرمه اذا اجتهد - 00:22:35

او ما عاشهه ذلك يعني تعلل الفعل اذا لم يعلموا يعني يعلموا الحكم فانما شفاء العيد العي هو التحرير يقع ايضا على الجهل بالشيء الجهل بالشيء فانما شفاء العي السؤال - 00:23:00

هذا او هذا كما في هذا الخبر وان السؤال شفاء سؤال شفاء يعني لمن يجهل فيسأل ومن سئل وكان السائل يحتاج الى الجواب اليه وانا عليه ان يجيئه ان كان عنده علم انما كان يكفيه ان يتيمم - 00:23:26

ويعصرا او يعصب على جرمه والمعنى انه يتيمم ثم يعصر الجرح ثم يمسحه وهذا المراد بالعصر وهو مسحه والتيمم ثم يمشي عليها ويغسل سائر جسده ليصل شاعر جسده. بالمعنى ثلاثة امور. التيمم - 00:23:55

المشي على العصابة وغشش بقية سائر الجسد. رواه ابو داود وهذا الحديث في هذا السياق ضعيف ومن طريق الزبير بن خريق وهو ضعيف عن جابر وجاء هذا الحديث من روایة عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما من روایات عطاء - 00:24:31

رواه عن عطاء الاوزاعي لكن ليس فيه ذكر للتيمم ولا للعصابة ليس فيه شيء ادعا فيه قصة هذا الذي افتوه حتى اغتنسل فمات وان النبي عليه السلام قال قتلواهم الله انما شفاء العيسى ولهذا المصنف لم يذكره لانه لا شاهد له فيه - 00:25:02

لكن حديث ابن عباس ايضا ضعيف الصحيح فيه بان الصواب فيه انه من روایة الاوجاع عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ومنقطع وقد رواه الحاكم في المستدرک برواية بشر - 00:25:32

بكر التنبيسي عن الاوجاع عن الاوزاعي قال سمعت عطاء وهذا مما وهم فيه بشر وان كان ثقة لكن عامة اصحاب الاوزاعي بل وخصوصهم من حفاظ الذين ومن اثبت الناس فيهم من وهم حقل ابن زياد السكسكي رحمة الله - 00:25:54

وهيك ابن زياد هذا من اخص اصحاب الاوزاعي رحمة الله. سنة تسع وسبعين ومئة والا زاعت في سنة سبع وخمسين ومئة ووثيقة رحمة الله اه بل المعنى ليس مجرد تقتله لكن خصوصه - 00:26:28

بالاوجاع ذكرهم ترجمون له مع الرواية الاخرين الذين لم يذكروا ما ذكره بشر ابن بكر فقد روى ابو يعلى والحاكم الدارقطني من طريق

نقل ابن زياد عن طريقه ولم يذكر سمع وخالفه. مخالفة. ولهذا كانت بشر بن بكر وهم - [00:26:51](#)

وجعله رواية ثالثة هذا الخبر ضعيفة عند عبد الرزاق رواها عن الأوزاعي عن رجل عن عطاء الرجل عاق هذى وهذى لو ثبتت فانها اشد ضعف ضعيفة لين هذا الرجل لا ولا يستشهد بها - [00:27:21](#)

ثم لا وثم هذاك الطريق هذا طريق الذي جاء في السماع وهن لا يشهد ليس له شاهد لانه ما تبين وهمه لا يكون شاهدا لغيره ولا غيره يشهد له لانه تبين الخطأ - [00:27:50](#)

ويتبين الخطأ فالواجب النظر الثابت في هذه الاخبار وان هذا الطريق الذي هو كأنه لا وجود له الخبر بهذين روایتين ضعيفة لكن جماهير العلماء استدلوا بما في حديث جابر رضي الله عنه - [00:28:14](#)

في المسح على الجبائر والعصائب هذا قول عامة اهل العلم الائمة الاربعة وجماعة الى انه لا يشرع مسح العصائب والجبائر لانه لم يثبت شيء من ذلك انما ثبت المسح على العمائم - [00:28:41](#)

والمسح على الجوارب يعني على الخلاف في المسوحات في هذا. هذا هو اللي ثبت في السنة اما هذه لم ولم يؤتي شيء من هذا وجمهور العلماء يقولون انه ثبت عن ابن عمر صح عنه عند البهقي وغيره - [00:29:11](#)

انه مسح على مراته مسح عليها وايضا وايضا المسح على عليها من باب اولى. لانه اذا مسح على الجوارب ومسح على العمائم وهي ليست محل ضرورة المسح على الجبائر من باب اولى - [00:29:34](#)

وانه ليس له الا ذلك ليس له الا ذلك يعني حتى يحصل مقصود وذلك انه لا يمكن ان نسقط غسل عموم يمكن ان يوصى بمسح بشيء يوضع عليه او بباشر بالمسح - [00:30:00](#)

بباشر للمسح وهذى هي مراتب المسح على الجبيرة جبيرة اولا واكملا ما يكون او الجرح اذا كان يمكن غسل الموضع الجرح بلا ظرر جرح يسير يقول لا ضرر فيه في هذه الحالة انتفاض ظلمة غد يغسله - [00:30:30](#)

هذا هو الواجب الحال الثاني اذا حصل ضرر فانه يضع العصابة او الناسوء بقدر الموضع الذي عليه الجرح يعني بالشيء الذي يحفظه واذا كان لا يمكن ضبط هذه الجبيرة او اللصوق الا با ان تمتد يسيرا - [00:30:58](#)

حكم اه لابد منه حكم هذه الجبيرة الصحيح خلافا لمن قال انه اذا تعدى الموضع يعني تعدى الموضع فانه يتيم له. بعضهم يقول موضع الحاجة انه وجها يتعدى موضع الحاجة - [00:31:22](#)

لا يجوز ان يتعدمو الحاجة وتعد موضع حاجة الا اذا ترتب ضرر مثل ان تكون يعني وضعت عليه كبيرة ولصوق يعني استعمل في امره وبودر به خشية الظار ثم كانت هذه الجبيرة تعدت موضع الحاجة يمكن ان يقتصر بها على بعض الموضع لكن الان وضعت - [00:31:49](#)

وحلها البرر قد ينفجر الجرح في هذه الحالة تكون حكم حكم هذا الشيء حكم الجبيرة لا حيلة الا بهذا الشكل في هذه الحالة اذا وضعت اذا وضعت الجبيرة فانها تممسح - [00:32:17](#)

الواجب هو مسحورا الحال الثالث اذا كانت مكشوفة بوضع اذا كانت مكشوفة لو كانت جبيرة في ذراعه هل يجوز البشر هل يجوز المسح عليها كثير من العلم يقول لا يجزئ المسح الا على الجبائر الجماهير او كثير من العلم - [00:32:38](#)

ولا يمسح الا لان المسح لا يأتي على العضو لا يفسله مجرد مسح. في الغالب يكون لانه ويقول ما استطيع اقصدها. ما استطيع غسل لا استطيع ان أغسلها في هذه الحالة يمسحها مسحا خفيفا - [00:33:05](#)

لا يأتي على جميع عضو فقالوا ان هذا اذا كان مكشوفا وجب غسله يجاب عن هذا لانه اذا كان اذا كان مثلا لا يحتاج الى الظاهر والله اعلم من هذا القول انهم قالوا انه يضع عليها جبيرة ويمسح - [00:33:26](#)

اظهر والله اعلم انه اذا لم يحتاج الى جبيرة وكان يمكن ان يمسحها. فمباشرة العضو خاصة ما في نص عندها عن النبي عليه الصلاة ما في نص الشرع على هذا المسجد انما هو اجتهاد وقياس - [00:33:52](#)

والحق اخذ به جماهير العلماء فيكون مباشرة الفاصل بينهما وهو وهذا اظهر وجه بئر لها

احكام يذكرها المبارزة رحمة الله عليهم. تفارق مسح عن الخفين. لكن - 00:34:09
ذكر في حديث جابر رضي الله عنه ذكر في حديث جابر رضي الله عنه يتعلق بنفس الجبيرة وحكمها حكمها مع ان الحي كما تقدم
ليثبت انما نقول على هذا على فعل ابن عمر رضي الله عنهما مع الدبر الصحيح الذي اخذ - 00:34:39
جماهير العلماء قال رحمة الله بباب الجنب يتيمم لخوف البرد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه والسهمي انه لما بعث في غزوة غزوة ذات السلاسل ذات السلاسل في سنة - 00:35:06

في جماد الاولى من سنة العام الثامن للهجرة هي قبل غزوة مؤتة في العافي العام الثامن في جمادى الثاني. جمادى الثاني
والسلاسل في جمادى الاول وكان النبي عليه الصلاة والسلام امره - 00:35:30
على من معه. كان معه جماعة من المهاجرين الانصار رضي الله عن الجميع وكانت غزوة ذات السلاسل الى موضع في شمالنا المدينة
المدينة وتبوك يعني لم يعين على سبيل التحديد - 00:35:53
جهة اقوام القبائل هذه وكان عندهم او في واد اختلف فيه هل هو وادي فيهما او هي محلات ماء ما ورثها يعني المتفرق او هو ماء
يقوم كالسلسل يعني يجري في الريق بحسنه وطبيبه او هذا الموضع مثل سلاسل الرمل متصلة فسميت غزوة السلعة لهذا - 00:36:13

الموطن الى غير ذلك اختلف في تسوية ذات السلاسل. وذكر بعضهم قولا ضعيفا ان من ذهبوا اليهم ربطوا بعضهم بعض حتى لا يفروا
لكن المشهور هو ما سبق الجبن هذى الغزوة - 00:36:53
اه امر النبي عليه الصلاة عمرو بن العاص وذكر ابن اسحاق وجماعة ان السبب في ذلك ان عمرو بن العاص كانت امه بلوية او جدته
جدته من قبل ابيه ام العاص بلوية - 00:37:13
له فيه رحم وسيلة فلهذا النبي عليه الصلاة والسلام اختاره مع ما هو فيه من الحنكة وحسن التدبير رضي الله عنه وهذا وصف في
عموم الصحابة رضي الله عنهم لكن - 00:37:33
هو لاجل رجحانه بان له رحما فيهم لعله يكون اولى من هذه الجهة وقد يتأنفهم بها رضي الله عنه وبالفعل كانت هذه الغزوة لها
عواقب حسنة على اهل الاسلام كما ذكر - 00:37:54

المترجمون لهذه الغزوة حول هذه السرية هذى الغزوة كأنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل. قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البعض
اشفقت اي خفت ان اغتسلت عن اهلك وهذا فيه شاهد لما تقدم ايضا - 00:38:15
يسبق وهو الاجتهاد في زمان النبي عليه الصلاة والسلام. اجتهد رضي الله عنه فاغتسل رضي الله عنه مشفقة اني اغتسلت وانا مع
وجود الماء فاخذ رضي الله عنه بالرخصة فتيممت ثم صليت باصحابي صلاة الصبح - 00:38:43
فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له اشك عليهم القهوة فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب يعني
والحال وانت جنب والحال والجملة حالية مبتدأ وخبر - 00:39:07
انت جنوب جملة اسمية حالية في الموضوع نصب على حال من فاع صليت يعني جاء الضمير هنا صلى صليت باصحابك وانت
جنوب واخذ بهذا اه بعض اهل العلم من كونه سماه جنب وهو - 00:39:31

انه صلى وهو جنوب اخذ بعضهم بان التيمم استباحة لرفع يعني النبي سماه جلب عليه الصلاة والسلام. فقالوا استباحة وهذا الاخ
ضعيف لأن النبي عليه الصلاة والسلام في مقام الاستفسار - 00:39:59
لكن لما بين له رضي الله عنه قلت ذكرت قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمـا يعني ان الامر عليه شديد فتيممت ثم
صليت وضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقول شيئا - 00:40:23
رواه احمد وابو داود هذا حديث صحيح هؤلاء الثلاثة ابو داود الدارقطني واحمد من طريق عمران ابن ابي انس عن جبیر عن عبد
الرحمن ابن جبیر المصري عن عمرو بن العاص - 00:40:45
وهو عند ابي داود باسناد صحيح اسناد ورواه عمران ابن ابي قيس عن عمرو بن العاص عندي عبید اول وان كان ظاهر

القصة انها مرسلا عن ابي قيس ان عرب لكن يظهر والله اعلم - [00:41:14](#)
ان ابا قيس مولاه اخذها عنه رضي الله عنه لكن رواية رواية ابو قيس فيها زيادة فيها زيادة بعض اهل العلم استنكرها
لكن جمعوا بين الروايتين رواية - [00:41:42](#)

اه رواية اه رواية ابي قيس فيها انه مغابينه يعني مساقط البدن. الاباب المضاف الم المتعلقة بباطن الركبة وما اشبه ذلك المغاب
التي قد يجتمع فيها شيء ما يتأنى بالانسان خاصة في حال العمل والشغل - [00:42:05](#)

يا سلام وتوضاً غسل مغابينه وتوضأ لكن يظهر والله اعلم انتبهت هذه اللفظة انه لا مانع انه جمع بين هذه الامور الثلاثة انه غسل
مغابينه وتوضأ لانه يقدر عليه ولا يشق عليه ولا يتضرر به - [00:42:39](#)

وتيم بعد ذلك لسائر بدن وفي هذا الحديث دليل بين فيما بوب له المصنف رحمة الله وهو ان الجنوب يتيم لخوف البعض لانه ذكر
الترجمة الاولى تيم اذا لم يوجد الماء وهذا واضح - [00:43:06](#)

لكن اذا كان واحد للماء واحد للماء نعم يتيم كما انه كما انه يتوضأ لو كان حدثه اصغر. لخوف البرد وان كان مصنف قال لي خوف
الخوف والمعنى انه يغلب على ظنه انه يتضرر - [00:43:35](#)

من البرد اذا اغسل ولم يكن عنده ما يسخن به الماء ما كان عندي شيء يسخن به الماء في هذه الحال يتيم والضرر لا يشترط ان
يكون الها لا لو مرض لو انسان خشية من الوضوء من التيم الصداع - [00:44:04](#)

انه يغسل فانه يتيم بدل الموسم بحاجة نابه لذلك لو خشي في حال الوضوء انه يتيم ويعلم هذا الشيء او خشية مثلا حصول نزلة
شديدة من زكام ان هذا ايضا كذلك - [00:44:36](#)

مرض متوقع كل ما يكون من انواع المرض وخشي الحمى سبب قل له اكتشاف مع شدة البرد والماء لا شك انه قد يحسن ظرر البدء
بخص الشارع رحمة بالعباد في التيم في هذه الحالة - [00:44:59](#)

قال قال الامام ماجد رحمة الله فيه من العلم وفي هذا تنبئه الى من المصلى رحمة الله الانتباه الى هذه الفوائد ننص عليها ثم قال فيه
من العلم يعني فيه فوائد كثيرة - [00:45:26](#)

لكن من العلم فيه اثبات التيم لخوف البرد وكره لاهميته وسقوط الفرض به وانه لا يلزم ان يعيده بعد ذلك
اذا وجد يعني لو امكنه ان يغسل بعد ذلك - [00:45:43](#)

لان اداء الفرض حصل واتقى الله ما استطاع ولا يشرع ان تعاد الصلاة مرتين بل الواجب عليه ان يكتفي بما مضى والنبي نهى عليه
الصلاه والسلام ان تصلى صلاة في يوم مرتين - [00:46:12](#)

ثم كما قال سفهاء اتقوا الله ما استطعتم. لا يكلف الله نفسها الا وسعها لا يكلف الله نفسها الا ما اتاها وقال عليه الصلاه والسلام اذا
امركم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:46:35](#)

وقال سبحانه وما جعل عليكم في الدين من حرج. ولا شك ان الضرر والتضرر حرج الشريعة جاءت برفع الحرج والمشقة تجري
بالتسهيل ومن فروعها اذا ضاق الامر اتسع عليه ولهذا لما حصل بتلك القصة لكن - [00:46:52](#)

اه تقدم انها لا تثبت بجميع الروايات الظاهرة عدم ثبوتها عن الصحابة رضي الله عنهم عن هؤلاء الذين معه عدم قبور عدم ثبوتها
اللي يظهر والله اعلم قصة لان كل الاسنادين ضعيف - [00:47:14](#)

ولم يثبت هذا عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا في هذه السفرة يعني امره بذلك خاصة ان هذا القصة قصة عمرو
بن العاص ما يبين ذلك انه علموا من هدي النبي - [00:47:33](#)

عليه الصلاة والسلام. الساعة والتيسير هذا قد يكون وجها مما يضعف به المتن الله عنه عن تأخر اسلامه تأخر اسلامه رضي الله عنه
ومع ذلك علي من الشرع والدين وتلا تلك الآية - [00:47:54](#)

عليه الصلاة والسلام هذا الشيء من جهة السعة واليسر لهذا قال للنبي ما قال عليه الصلاة والسلام. فهذا هو الثابت
فمن ادى ما فرض الله عليه واجتهد - [00:48:16](#)

في ادائه ولا نأمره مرة اخرى الا بدليل يأمر وليس عندنا امر جديد. الامر الاول التزم به وادى به ما امره الله به سبحانه وتعالى هذا هو الواجب عليه فمن قال يجب عليك ان تؤديه مرة اخرى - [00:48:41](#)

اعطني الدليل الذي يأمرني بذلك. اذ قد اديت ما اوجب الله علي. وهذه قاعدة وهذه قاعدة عظيمة اصولية نافعة في كثير من المسائل. مما هذه العلماء مما يقال انه يجب عليك ان تعيده - [00:49:06](#)

ولهذا عائشة رضي الله عنها قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة لما كان لها ان الصلاة سقطت عن الحائض يوجه الى - [00:49:25](#)

معرفة دليل وجوب القضاء لم يكتفى بذلك الامر الاول لانه سقط الواجب وهو حال الحي. سقط حال الحيض عنهن لكن جاء الامر لذلك وهو امرهن بقضاء الصوم وكنا يقضينا الصوم - [00:49:50](#)

الامر اول؟ لا الامر نؤمر بعد ما صلحت مأمور بها لجميع المكلفين لكن لما حصل هذا العارض من سقوطها جاء الامر بادائه جاء الامر بادائه فاذا كان هذا فيما هو عصر فيما سقط - [00:50:13](#)

وهنالك امر سابق ابو سابق فلم يجب الا بامر جديد كما اؤدي على وجه الاستطاعة بادلته الدالة من باب اولى انه لا يجب مرة اخرى لانه اتقى الله ما استطاع - [00:50:37](#)

ولا ولا نؤمر بقضاء الصلاة. الصلاة ربما وقع في كلامي ذكر الصلاة بدل الصوم. لكن المقصود ان الصوم هو الذي جاء الامر به وانه لا يقضى الا بامر جديد. لم يقضى الا ولو لم يأت دليل يأمر لم - [00:50:58](#)

رضي الله عنهم اما الصلاة لما سقطت في حال الحيض لا يجوز ان تصلى فانهن فانها لا تقضى لانه لم يأتي امر ولهذا حرورية انت حرورية انت الحديث رضي الله عن جميع الصحابة. قال رحمة الله وسقوط الفرض به - [00:51:24](#)

وصحة اقتداء المتوضأ بالمتيم لان عمرو بن العاص رضي الله عنه الصحابة علموا ذلك ولم يقولوا لا نصلي خلفك تقرر عندهم وهم لم يسألوا النبي لم يأتي بالقصة انهم سألوا النبي عليه الصلاة والسلام - [00:51:56](#)

انهم يعني ذكروا ذلك انما ذكروا له القصة الشط اهو مش هتيم في امر التيم وصحة قناء المتوضأ بالمتيم وهو رضي الله عنه هو امير السرية كان هو الامام رضي الله عنه - [00:52:19](#)

وان التيم لا يرفع الحدث غيره الحدث من قوله وانت جنب هذا ما ذكروه قسماه جنبا هذا فيه نظر ما تقدم لانهم حتى حين يقولون انه مبيح ما الفرق بينهما من جهة حكم الشرع - [00:52:47](#)

والدليل على كلمة مبيح يعني مبيح في الوقت اذا اباح الصلاة في الوقت وكانت الصلاة ما الذي جعلها مريحة للصلاة في هذا الوقت يجعلها يجعلها مبيحة لها يجعله يجعل التيم مبيحا - [00:53:16](#)

للصلاه في وقت اخر كيف تكون مبيحة في وقت دون وقت؟ وليس عندنا دليل سواء ان التيم رافع للحدث وهذا شيء لعله يأتيانا ان شاء الله في حديث الذي بعده - [00:53:37](#)

قال وان التمسك بالعمومات حجة صحيحة في قوله سبحانه اللي ذكره عمرو بن العاص ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان منكم رحيمها قتل النفس هذا نص هذا جاء في قتل النفس لكن - [00:53:54](#)

اخذ العموم وفيه عموم المعنى وان كل من يتسبب الى القتل في هذا عن ذلك لا تقتلوا انفسكم ان الله كاذب حتى ولو كان على هذا الوجه الصلاة على الحاجة الى - [00:54:13](#)

يا تيم الجنب مثلا وهذى العموم ينفع في كثير من الادلة التمسك بالعمومات واذا ترى يا اهل العلم لتكونوا الذين تكونوا حجتهم ظاهرة وحجتهم يسلم بها الخصم حتى ولو كان الخصم احيانا - [00:54:42](#)

ربما يكون بعض الخصوم ينماز ويجادل ويتعصب. لكنه لا يجد الا ان يسلم. لماذا؟ لانه يقول حجة هو يتلزم بها وذلك انه يقول في هذه القواعد وهذه العمومات في اصوله - [00:55:09](#)

قد حج على الجميع لانها مأخوذة من لغة العرب التي نزل بها القرآن فلذا كانت الحجة قوية ومن اه من يستعمل هذا المشهد العظيم

المتقدمون خاصة الامام البخاري رحمة الله في صحيحه - 00:55:27

في العمومات والاطلاقات في النصوص يستدل بها في مسائل عظيمة وتكون الادلة ظاهرة فيها ويستغنى عن كثير من الاستنباطات والادلة الضعيفة في هذا الباب. وهذا ظاهر في كثير من تراجمه رحمة الله - 00:55:48

قال رحمة الله باب الرخصة الجماع لعدم الماء عن أبي ذر بباب الرخصة في الجماع يعادن يعني والمعنى انه قد وانه بعد ذلك يكون جنبا فلما يمتنع منه لكونه يوقعه في الجنابة - 00:56:07

لان لها لأن لها بدل هو التيمم كالوضعه له بدل عند عدم الماء او عدم القدرة على استعماله يا ام بدر عن الطهارة عن أبي ذر وهو جند من جنادة رضي الله عنه توفي توفي سنة اثننتين وثلاثين للهجرة - 00:56:30

المدينة. الجو هو يعني يحصل فيه انه لا تلائمه وتسبب آذى او في في الجو في الباطن فيسوبيها ويستوخرها لانه اعتاد على بادي هو لم يعتد على الريف ولذا يقول سويت المدينة فامرني رسول الله بابل فكنت فيها - 00:56:51

صلوات الله وسلم عليه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بعد مدة فقلت هلک ابو ذر مالک يا ابو ذر؟ قال ما حالک قال كنت اتعرض للجنابة وليس قربی ماء - 00:57:17

جاء في رواية عنه واصلی يعني وانا جنب وقال ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشرة سنين الطهور بالظلم هو نفس الفعل والظهور الفتح هو نفس - 00:57:37

ونفس ما يتوضأ به الطهور اذا اردت مثلا نفس افعال الوضوء تغوطه افعال التيمم طهور تقول هذا طه الطهور وهو ضرب التراب بالكفين ومشى احداهما بالآخرى هذا طهور على الطهور وهو التراب - 00:58:07

تضرب الطهول يحصل الطهور وهكذا الوضوء والظهور الطهور والظهور السحور والسحور الوجور والوجور الفطور والفتور وهكذا كل ما كان على هذا الوزن هو على المشهور وبعضهم لا نفرق بينهما لمن لم يجد الماء عشر سنين رواه احمد وابو داود والاثرم وهذا لفظه - 00:58:33

والحديث كما ذكر المصلي رواه احمد وابو داود الترمذى كذلك ايضا رواه غادي يحصلها في السياقات اختلاف يسير لكن الحديث على ما ترجم به ظاهر لانه ذكر الجنابة وذكر بعد ذلك ان التراب والصعيد طهور - 00:59:03

وهذا الخبر مشهور من رواية ابي قلابة عن عمرو ابن بوجдан وقع فيه اختلاف يلعن رجل عن ابي قلابة عن رجل وقيل عن رجل منبني قشير وسمى في كثير او اكثر الروايات وهو عمرو المجيب - 00:59:28

وهذا الرجل مجهول الحال ولها ضعفه اكثر علماء الحديث وقال الخبر هذا لا يصح او هذا الاسناد لا يصح هذا الاسناد هذا هو بهذا الطريق لا يصح. لكن له شاهد باسناد صحيح - 00:59:49

من الحديث ابي هريرة رواه البخاري والطبراني في الاوسط واسناد البخاري اسناد صحيح وقد صححه ابن قطان وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال التراب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجدت فاتق الله وامسه بشرتك - 01:00:07

قد رواه البخاري عن شيخه يقدم محمد المقدم قال حدثني القاسم يحيى هذا وهو عممه القاسم يحيى المقدمي قال حدثني هشام حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة وهذا اسناد صحيح - 01:00:34

بعضهم يظهر في حال الاسناد انه اسناد صحيح ومقدم محمد هذا من شيوخ البخاري وكذلك عممه القاسمي يحيى قهوة مقدم كذلك الى ما وثقه بعض الائمة ممن يعتبر توثيقه ولها فالحديث - 01:00:55

في هذا الاسناد صحيح بدون قصة ابي ذر بهذا اخذ اهل العلم من جهة المصنف رحمة الله فبوب له المصنف رحمة الحديث حديث هريرة صحيح بنفسه بمفرده. حديث ابي ذر احتمل ان يقال انه - 01:01:18

الحسن بغيره ان لم يتقرر ان الخبر فيه وهم واضطراب لكن حديث هريرة حديث واضح وفيه ان التراب او صعيد وضوء مسلم او طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين - 01:01:44

وفيه ما بوب له المصنف رحمة الله وهو انه لو انه لا بأس من الجماع ولو لا و كان عالما للماء قصة ابي ذر انه كنت اتعرض للجنابة

وليس قربي ماء - 01:02:08

هو وجود المعقل وليس قربي ماء وليس قربي والنبي ما استفسر هذا القرب ماذا يكون دل على ان هذا بحسب حال من يقع له ذلك الشيء وانه اذا كان يمكن - 01:02:30

يعني قريبا منه يصل اليه ويكون حول مضاربه اذا كان في الbadia ليس بمشقة في الذهاب اليه نحو ذلك او هو يريد اليه مثلا للشرب هنا والاهل البيت في هذه الحالة يتوضأ - 01:02:50

لكن اوليس قربي كانه بعيد عنه انه بعيد عنه والحديث ايضا في مسألة ولعلها تأتي ان شاء الله وهو عننا الوضوء اشار اليه ان الصعيد ان الصعيد يرفع الحدث الصعيد ان يرفع - 01:03:11

الحدث هو ان التراب عودة تيمم يرفع الحدث والنبي عليه الصلوة والسلام جعله ظهور والظهور جبل ماء ظهور والله عز وجل جعله بدن للماء والبدل يأخذ حكم المبدع والنبي عليه الصلوة والسلام لم يفصل في هذا المقام - 01:03:34

الذى فصله وصلهم من اهل العلم رحمة الله عليهم ولو كان المقام يحتاج الى او فيه تفصيل لكان مما لم يتأخر عليه الصلوة والسلام عن بيانها تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والنبي سكت عن هذا فدل على انه ليس مما - 01:03:59

هو مطلوب بل هو من التيسير والسرعة والرخصة. والله عز وجل يقول وما كان الله ليظل قوما بعد اذاهم حتى يبين لهم ما يتقوون. ولو هذا بالفعل من التقوى الواجبة - 01:04:22

يجب التيمم لكل وقت لم يسكت عنه عليه الصلوة والسلام بل سكوته هنا ومع اطلاقه بيان لان السكوت في معنى للحاجة ريان من جهة يدخل جميع انه كما انه يصلی بوضوئه - 01:04:36

جميع الاوقات ما دامه ظاهرا ما فكذلك في حال التيمم لعله يأتي ان شاء الله زينة في هذه المسألة دروس ات يسألها سبحانه وتعالى لي ولجميع اخوانى المسلمين العلم النافع والصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:05:00

- 01:05:26